جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. سمية محمد زغلول محمد أحمد شردي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للنبات

ببور سعيد

تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة
دراسة أصولية تطبيقية

سمية محمد زغلول محمد أحمد شردي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: 1612050066@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة، وبيان موقف الأصوليين من ذلك، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. وفي المبحث الأول تناولت تعريف العام وأنواعه ودلالته، وتعريف الخاص والتخصيص وأنواع المخصصات. وفي المبحث الثاني تناولت التعريف بخبر الواحد، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد. وفي المبحث الثالث تناولت مسائل تطبيقية في تخصيص العام بخبر الواحد، وبيان الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في تخصيص العام بخبر الواحد، وذكرت خمس مسائل: المسألة الأولى: قطع يد السارق. والمسألة الثانية: ميراث الأولاد. والمسألة الثالثة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. والمسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الصلاة. والمسألة الخامسة: إباحة ميتة البحر. وفي المبحث الرابع تناولت التعريف بالقراءة الشاذة وأنواعها، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة، وفي المبحث الخامس تناولت مسائل تطبيقية في تخصيص العام بالقراءة الشاذة، وبيان الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في القراءة الشاذة، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن العام والخاص أصل عظيم من أصول الفقه، وذلك لأثرها في فهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وأن العام الوارد في القرآن الكريم لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، هذا عند الحنفية. أما عند الجمهور فإن العام الوارد في القرآن الكريم يخصص بخبر الواحد، وأن تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة عمل بالدليلين معًا، وأن للقراءة الشاذة أثر ظاهر في التفسير، وفي بيان بعض الأحكام الشرعية، وأن الاختلاف الحاصل في المسألة ليس خلافًا نظريًا، بل ترتب عليه خلاف في الأحكام والفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: تخصيص، العام، خبر الواحد، القراءة الشاذة.

Allocating the year with the news of the one and the abnormal reading An applied fundamentalist study

Somaya Mohamed Zaghloul Mohamed Ahmed Shirdi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Port Said, Egypt.
Email: 1612050066@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the allocation of the year news of the one and abnormal reading, and the statement of the position of the fundamentalists of it, has followed in this research inductive analytical approach, and divided into an introduction and five sections and conclusion, dealt with in the introduction to the importance of the subject, and the research plan, and the approach followed in it. In the first section, I dealt with the definition of the year, its types and significance, and the definition of the private, allocation and types of allocations. In the second section, I dealt with the definition of the news of the one, and the position of the fundamentalists of allocating the year with the news of the one. In the third section, I dealt with applied issues in the allocation of the year with the news of one, and the statement of the jurisprudential effects of the dispute in the allocation of the year with the news of the one, and mentioned five issues: The first issue: cutting off the hand of the thief. The second issue is the inheritance of children. The third issue is the prohibition of combining a woman with her aunt or uncle. And the fourth issue: reading Al-Fatihah in prayer. The fifth issue is the legalization of the dead of the sea. In the fourth section, it dealt with the definition of abnormal reading and its types, and the position of the fundamentalists of allocating the year with abnormal reading, and in the fifth section dealt with applied issues in the allocation of the year with abnormal reading, and the statement of the jurisprudential effects of the dispute in abnormal reading, the research has concluded a set of results, the most important of which are: that the public and private great asset of jurisprudence, because of its impact on understanding the texts of the Book and the Sunnah, and the deduction of legal provisions from the evidence, and that the year contained in the Holy Qur'an may not be allocated with the news of the one, this At the tap. As for the public, the year contained in the Holy Qur'an is allocated with the news of the one, and that the allocation of the year with the news of the one and the abnormal reading worked with the two evidences together, and that the abnormal reading has an apparent impact on interpretation, and in the statement of some legal rulings, and that the difference in the issue is not a theoretical dispute, but rather resulted in a disagreement in the provisions and branches of jurisprudence.

Keywords: Customize, Year, News one, Abnormal Reading.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه الذين عمروا الكون بعلمهم وتقواهم، فكانوا مصابيح الظلام، وهداة الأنام.

أما بعد؛ فإن موضوع العام والخاص يعد من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام الأصوليين؛ لما يعطيه للمجتهد من حسن فهم للنصوص الشرعية، واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

قال الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلاً، حتى يبحث عن مخصصه...؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فُقد الخاص صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغًا وانحرافًا عن الصواب"[(١)].

هذا: وإن للعموم مخصصات كثيرة، ومن هذه المخصصات التي ذكرها الأصوليون، وتشعبت فيها الأقوال، وكثر فيها الخلاف: تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة، وهذا ما دعاني لأن أشارك بدراسة هذه المسألة ببحث عنوانه: (تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة- دراسة أصولية تطبيقية).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف العام وأنواعه ودلالته، وتعريف الخاص والتخصيص، وأنواع المخصصات إجمالاً. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: أنواع العام ودلالة كل نوع.

المطلب الثالث: تعريف الخاص والتخصيص.

---

(١) الموافقات ٣١٢/٣.

المطلب الرابع: أنواع المخصصات إجمالاً.

وأما المبحث الثاني: التعريف بخبر الواحد، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بخبر الواحد.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد.

وأما المبحث الثالث: مسائل تطبيقية في تخصيص العام بخبر الواحد. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قطع يد السارق.

المسألة الثانية: ميراث الأولاد.

المسألة الثالثة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الخامسة: إباحة ميتة البحر.

وأما المبحث الرابع: تعريف القراءة الشاذة وأنواعها، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة، وأنواعها.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة.

وأما المبحث الخامس: مسائل تطبيقية في تخصيص العام بالقراءة الشاذة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التتابع في قضاء صوم رمضان.

المسألة الثانية: التتابع في صوم كفارة اليمين.

المسألة الثالثة: ميراث الإخوة لأم.

المسألة الرابعة: قطع يمين السارق.

المسألة الخامسة: وقت الفيء في الإيلاء.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ويبدو هذا واضحًا من خلال ما يأتي:

١. نقل أقوال العلماء والفقهاء من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

٢. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع ضبطها بالرسم العثماني.

٣. تخريج الأحاديث الشريفة مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة صحتها -إن أمكن ذلك-.

٤. ذكر آراء الأصوليين، وتوثيق هذه الآراء من مصادرها الأصلية.

٥. توضيح الألفاظ الغامضة، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من المصادر اللغوية، والفقهية، والأصولية.

٦. حرصت على نقل عبارات العلماء بنصها؛ وذلك للفوائد الجليلة، والثمار الكبيرة في الاطلاع على عباراتهم؛ لقوتها ووضوحها.

٧. حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم، والقواعد الإملائية.

وختامًا أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد موفقًا، وفي ميزان حسناتي يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف العام وأنواعه ودلالته، وتعريف الخاص والتخصيص، وأنواع المخصصات إجمالاً

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العام.
- المطلب الثاني: أنواع العام ودلالة كل نوع.
- المطلب الثالث: تعريف الخاص والتخصيص.
- المطلب الرابع: أنواع المخصصات إجمالاً.

المطلب الأول
تعريف العام لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف العام لغة:

العام لغة: مأخوذ من الْعُمُوم وهو الشُّمُول، يُقَال: مطر عَام إِذا عَم الْأَمْكِنَة، ويقابله الخاص، كما يأتي بمعنى: الاستغراق، يقال: عمّ اللَّفْظ، أي: استغرق أفراده[(١)].

ثانيًا: تعريف العام اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون للعام عدة تعريفات كلها قريبة في المعنى؛ لذا سأكتفي منها بذكر تعريف القاضي البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، حيث عرفه بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[(٢)].

شرح التعريف:

قوله: (لفظ) جنس في التعريف، يشمل العام والخاص، والمهمل والمستعمل،

---

(١) راجع: مختار الصحاح مادة (ع م م) صـ ٢١٨، والمصباح المنير مادة (ع م م) ٤٣٠/٢، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (باب العين مع الألف) ٢١٣/٢، والكليات (فصل العين) صـ٦٠٠-٦٠١.

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٢/٢، ونهاية السول صـ ١٨٠.

واحترز باللفظ عن المعاني العامة[١].

قوله: (يستغرق) قيد في التعريف، ومعناه: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء[٢]، ويخرج به المطلق، وهو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٣].

كما يخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عدد كعشرة، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له، وإنما تتناوله على سبيل البدل.

قوله: (جميع ما يصلح له) احتراز عما لا يصلح له اللفظ، فإنه لا يدخل تحت العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتداء، كدخول "من" في العقلاء دون غيرهم.

قوله: (بوضع واحد) يحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك[٤].

فائدة: الفرق بين العموم والعام:

العموم مصدر، والعام: اسم الفاعل المشتق من هذا المصدر، فالعام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[٥].

---

(١) راجع: المحصول للرازي ٣١٠/٢.

(٢) راجع: التعريفات صـ ٢٤.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣، وبيان المختصر ٣٤٨/٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٥.

(٤) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٩٠/٢، ونهاية السول صـ ١٨١، والبحر المحيط للزركشي ٥/٤.

(٥) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/٤.

المطلب الثاني
أنواع العام ودلالة كل نوع

أولاً: أنواع العام:

يتنوع العام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام يراد به العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[(١)]، ففي هذه الآية تقرير سنّة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

وهذ النوع عبر عنه الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: عام يراد به العام الظاهر[(٢)].

النوع الثاني: عام يراد به قطعا الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[(٣)]، المراد بلفظ "الناس": النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خاصة، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد؛ لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقًا في الجمع العظيم[(٤)]، فهذا عام يراد به الخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم.

النوع الثالث: عام مخصوص، ويسمى بالعام المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن[(٥)] لفظية أو عقلية أو

---

(١) من الآية ٦ من سورة هود.

(٢) الرسالة ٥٠/١.

(٣) من الآية ٥٤ من سورة النساء.

(٤) راجع: الرسالة ٦٠/١، ومفاتيح الغيب ١٠٤/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٢٥١/٥.

(٥) القرائن: جمع قرينة، مأخوذة من المقارنة، أي: المصاحبة، وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِرانًا: اقْتَرَن بِهِ وصاحَبَه. واصطلاحًا: أمر يشير إلى المطلوب. أو: ما يوضِّح عن المراد لا بالوضع،

عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه[١]، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، فهو عام في كلّ مطلقة خصصه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

ثانيًا: دلالة العام على أفراده:

اختلف العلماء في دلالة العام، هل قطعية أم ظنية؟ على قولين:

القول الأول: إن دلالته على جميع أفراده ظنية، وهذا القول لجمهور الأصوليين من المتكلمين، والحنابلة، وبعض الحنفية، وجماعة من مشايخ سمرقند[٤].

القول الثاني: إن دلالته على جميع أفراده دلالة قطعية، بمعنى أنه لا يحتمل الخصوص احتمالاً ناشئًا عن الدليل، وهذا القول لعامة الحنفية، منهم الكرخي والجصاص[٥] -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-.

سأكتفي بذكر أقوال العلماء في دلالة العام، ولن أذكر أدلة كل فريق- خشية الإطالة والإسهاب-، وسأذكر ثمرة الخلاف في دلالة العام؛ لما لها من أهمية في موضوع البحث، فهو إحدى ثمرات هذا الخلاف.

ثمرة الخلاف في المسألة:

ترتب على الخلاف بين العلماء في دلالة العام قطعية أو ظنية أمران:

=
تؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه، وهي إما لفظية أو معنوية أو حالية. راجع: لسان العرب (حرف النون فصل القاف) ٣٦٦/١٣، والتعريفات صـ ٢٢٣، والكليات (فصل القاف) صـ ٧٣٤.

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٠٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٩/٢، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع صـ ١٧٥.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٤) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٩/٢، ونهاية السول صـ ١٨٧، والبحر المحيط للزركشي ٣٥/٤، وشرح الكوكب المنير ١١٤/٣.

(٥) راجع: أصول السرخسي ١٣٢/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٩٦/١، وشرح التلويح ٧٢/١، تيسير التحرير ٢٦٨/١، وفواتح الرحموت ٢٥٢/١.

الأول: أن الحنفية يمنعون تخصيص العام مطلقًا بخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني لا يعارض القطعي، وإنما يقدم القطعي عليه، خلافًا للجمهور، فإنهم يرون جواز تخصيص العام مطلقًا؛ لأن العام عندهم ظني الدلالة، فيخصص بالظني[(١)].

وترتب على ذلك الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

الثاني: إذا اختلف حكم العام والخاص، وكل منهما دل على حكم يخالف الآخر في مسألة معينة، فالقائلون بقطعية دلالة العام يثبتون التعارض بينهما؛ لاستوائهما في قطعية الدلالة، أما القائلون بظنية دلالة العام فلا يثبتون التعارض بين العام والخاص؛ وذلك لأن الخاص قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، فيقدم الخاص؛ لقوته، أي: يخصص به العام سواء عُلم أيهما أسبق تاريخًا أو جُهل التاريخ[(٢)].

(١) راجع: أصول السرخسي ١٣٢/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٨/٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٥٠/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٢/١، والعام والخاص في القرآن والسنة صـ ١٣٨.

(٢) راجع: المعتمد في أصول الفقه ٢٥٦/١، والمحصول للرازي ١٠٤/٣، والوجيز في أصول الفقه صـ ٣٢٠، والعام والخاص في القرآن والسنة صـ ١٣٨.

المطلب الثالث
تعريف الخاص والتخصيص

أولاً: تعريف الخاص:

الخاص لغة: الْمُنْفَرد، يُقَال: فلَان خَاص لفُلَان، أَي: مُنْفَرد لَهُ، واختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد به، واختصَّه بالشيء: أي: خصَّه به[(١)].

وفي الاصطلاح: عرف الأصوليون الخاص بتعاريف كثيرة متقاربة، سأقتصر على تعريف الإمام الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث قال: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة[(٢)].

ثانيًا: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: الانفراد، يقال: خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخُصُّهُ خُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً -بالفتح والضم-: إذا جعلته له دون غيره، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[(٣)] أي: اختصَّه بودِّه، وخَصَّهُ بكذا: أعطاه شيئًا كثيرًا[(٤)].

التخصيص في الاصطلاح: يختلف تعريف التخصيص عند الحنفية عن تعريفه عند الجمهور، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في دلالة العام على كل ما يشمله اللفظ -كما تقدم- أهي قطعية أم ظنية؟

تعريف التخصيص عند الجمهور:

عرف جمهور الأصوليين التخصيص بتعاريف كثيرة متقاربة، أذكر منها:

تعريف القاضي البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث عرف التخصيص بأنه: "إخراج

(١) راجع: لسان العرب (حرف الصاد فصل الخاء المعجمة) ٢٤/٧، والقاموس المحيط (باب الصاد فصل الخاء) صـ ٦١٧، والكليات (فصل الخاء) صـ ٤٢٢، وتاج العروس مادة (خ ص ص) ٥٥٥/١٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣.

(٣) من الآية ٧٤ من سورة آل عمران.

(٤) راجع: المصباح المنير مادة (خ ص ص) ١٧١/١، والقاموس المحيط (باب الصاد فصل الخاء) صـ ٦١٧، والكليات (فصل الخاء) صـ ٤٢٢.

بعض ما يتناوله اللفظ"[١].

وعرفه الإمام ابن الحاجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته"، أي: بعض أجزائه؛ فإن مسمى العام: جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه[٢].

تعريف التخصيص عند الحنفية:

عرف الشيخ عبد العزيز البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[٣].

وقال: والحد الصحيح على مذهبنا، واحترزنا بقولنا: (مستقل) عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام، ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف.

وبقولنا: (مقترن) عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا لا تخصيصًا[٤].

بالنظر في تعريف التخصيص عند جمهور الأصوليين والحنفية، يتضح أنهم اتفقوا على أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، واختلفوا في شروط الدليل الذي يتم التخصيص به، فاشترط الحنفية في الدليل المخصص شرطين: الاستقلال، والاقتران، أي: بأن يكون الدليل المخصص مستقلاً عن النص المشتمل على العام، ومقارنًا له في الزمان بأن يردا عن الشارع في وقت واحد.

فإن كان الدليل المخصص غير مستقل كالشرط والاستثناء والصفة فلا يسمى صرف العام عن عمومه تخصيصًا، بل يسمى قصرًا.

أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١١٩/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٣٦١/١.
(٢) بيان المختصر ٢٣٤/٢.
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٦/١- ٣٠٧.
(٤) المرجع السابق.

بعض أفراده يعتبر تخصيصًا مطلقًا، ولم يشترطوا في الدليل الذي يتم التخصيص به المقارنة أو الاستقلال، وبذلك فإن تعريف التخصيص عند الجمهور أعم وأشمل من تعريفه عند الحنفية[١]، وبهذا يكون تعريف الجمهور للتخصيص هو الراجح والمختار عندي.

وأما تخصيص العموم: فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام، ويجوز دخول التخصيص فى جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر[٢].

(١) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٦/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٢، والتقرير والتحبير ٢٤٢/١، وتيسير التحرير ٢٦٨/١.
(٢) راجع: قواطع الأدلة في الأصول ١٧٤/١.

المطلب الرابع
أنواع المخصصات إجمالاً

المخصصات جمع مُخَصِّصِ -بكسر الصاد-، وهو حقيقة: فاعل التخصيص الذي هو الإخراج، ثم أطلق على إرادة الإخراج؛ لأنه إنما يخصص بالإرادة، فأطلق على نفس الإرادة مخصصًا، ويطلق المخصص مجازًا على الدليل الدال على الإرادة، وهو المراد هنا، فإنه الشائع في الأصول، حتى صار حقيقة عرفية[١].

أنواع المخصصات:

والمخصِّصات عند الجمهور نوعان: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة.

النوع الأول: المخصصات المتصلة:

وهو: ما لا يستقل بنفسه؛ بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام[٢]، ويشمل ما يلي[٣]:

الأول: الاستثناء، وهو: المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه"[٤]، مثل: أكرِم الناس إلا الجهال[٥].

الثاني: الشرط، وهو في اللغة: العلامة، وجمعه أشراط، ومنه: أشراط الساعة، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٦]، أي: علاماتها[٧].

---

(١) راجع: التحبير شرح التحرير ٢٥٢٨/٦، وشرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣.

(٢) راجع: نهاية السول صـ ٢٠٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ٦٦/١، والتحبير شرح التحرير ٢٦٣٨/٦.

(٣) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤/٢، ونهاية السول صـ ٢٠٠، والموافقات ٤٣/٤، وشرح التلويح ٣٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٦٧/٤، والتقرير والتحبير ٢٤٩/١، والتحبير شرح التحرير ٢٥٢٩/٦، وتيسير التحرير ٢٨٢/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٩/٣، وإرشاد الفحول ٣٥٩/١.

(٤) ينظر: شرح التلويح ٤٠/٢.

(٥) راجع: بيان المختصر ٢٣٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٤.

(٦) من الآية ١٨ من سورة محمد.

(٧) راجع: تهذيب اللغة (أبواب الشين والطاء) ٢١١/١١، والصحاح تاج اللغة مادة (ش ر ط) ١١٣٦/٣، ولسان العرب (حرف الطاء فصل الشين المعجمة) ٣٢٩/٧.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[١]. مثل: أكِرم الناس إن كانوا عالمين[٢].

الثالث: الصفة، والمراد بها: المعنوية لا النعت بخصوصه المذكور في علم النحو[٣]، مثل: أكِرم العلماء الزهاد، فإن التقييد بالزهاد يخرج غيرهم، وقد فصل الإمام الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكلام في هذه المسألة فقال: "إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد، كقولنا: رقبة مؤمنة، ولا شك في عودها إليه، أو عقيب شيئين وهاهنا: إما أن يكون أحدهما متعلقًا بالآخر، كقولك: أكِرم العرب والعجم المؤمنين، فهاهنا الصفة تكون عائدة إليهما، وإما إن لا تكون كذلك كقولك: أكِرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد، فهاهنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة"[٤].

الرابع: الغاية، وغاية الشيء: آخره ونهايته، وألفاظ الغاية: حتى وإلى، نحو: أكِرم بني تميم إلى أن يعصوا، فخرج حال عصيانهم، فلا يكرمون فيه[٥].

وقد زاد الإمام القرافي، والإمام ابن الحاجب، -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- قسمًا خامسًا، وهو: بدل البعض من الكل[٦]؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ، مثل: أكلت الرغيف ثلثه، وأكرم القوم علماءهم[٧]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾[٨].

---

(١) راجع: أنوار البروق في أنواء الفروق ٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول صـ ٨٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣٥/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٧/٤.

(٢) راجع: بيان المختصر ٢٥٤/٢، ونهاية السول صـ ١٩٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٥٥/٤.

(٤) راجع: المحصول للرازي ٦٩/٣، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٠/٢، ونهاية السول صـ ٢١٠، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٥/٤، وإرشاد الفحول ٣٧٨/١.

(٥) راجع: شرح المنهاج للأصفهاني ٤٠٢/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦١/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٧٧/٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥٨/٢.

(٦) راجع: أنوار البروق في أنواء الفروق ١٦٨/١، وبيان المختصر ٢٤٨/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥٩/٢.

(٧) راجع: إرشاد الفحول ٣٨٠/١.

(٨) من الآية ٧١ من سورة المائدة.

النوع الثاني: المخصصات المنفصلة:

وهو: ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق به[١]، ويشمل ما يلي[٢]:

الأول: العقل، ضروريًا كان أو نظريًا، فالضروري: مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٣]، فدليل العقل قد خص هذه الآية؛ فإنا نعلم بالضرورة أنه -سبحانه وتعالى- ليس خالقًا لنفسه، ولا صفاته[٤].

وأما النظري: فمثل تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[٥]، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الصبي والمجنون في التكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف[٦].

الثاني: الحس، أي: المشاهدة، كقوله تعالى إخبارًا عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٧]، فإنها لم تؤت شيئًا من الملائكة، ولا من العرش، والكرسي ونحو ذلك[٨].

---

(١) راجع: نهاية السول صـ ٢١١، وأصول الفقه للدكتور/ زهير ٢٤٣/٢، والعام والخاص في القرآن السنة صـ ٢٤٤.

(٢) ذكر الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنها عشرة أنواع: الحس، ودليل العقل، ودليل الإجماع، والنص الخاص، والمفهوم بالفحوى، وفعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وتقريره، وعادة المخاطبين، ومذهب الصحابي، وخروج العام على سبب خاص. المستصفى صـ ٢٤٥-٢٤٨.

(٣) من الآية ١٦ من سورة الرعد.

(٤) راجع: قواطع الأدلة في الأصول ١٨٣/١، والمحصول للرازي ٧٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٢.

(٥) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٦) راجع: التحبير شرح التحرير ٢٦٤٠/٦، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٣، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٠/٢.

(٧) من الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٨) راجع: نهاية السول صـ ٢١٢، والتحبير شرح التحرير ٢٦٣٨/٦، وحاشية العطار على شرح

الثالث: الدليل السمعي، وذكر فيه تسع مسائل منها: الخاص إذا عارض العام خصصه علم تأخيره أم لا، وتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص عموم السنة بخصوص القرآن، وتخصيص عموم القرآن بالسنة -ولولا خشية الإطالة والإسهاب لذكرتها كلها-.

=
الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٠/٢.

المبحث الثاني
التعريف بخبر الواحد وموقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بخبر الواحد.
- المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد.

المطلب الأول
التعريف بخبر الواحد

سأذكر تعريف خبر الواحد باعتباره مركبًا إضافيًا، وباعتباره لقبًا عند الأصوليين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: خبر الواحد باعتباره مركبًا إضافيًا:

تعريف الخبر:

الخبر في اللغة: النبأ، والجمع أخبار، وخَبَّرَه بِكَذَا وأَخْبَرَه: نبّأه. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[(١)]، أي: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها[(٢)].

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب"[(٣)].

تعريف الواحد:

الواحد في اللغة: المنفرد، وتوحد برأيه: تفَرَّدَ به، وفلان وَاحِدُ دهره، أي: لا نظير له، وجمعه آحَادٌ[(٤)].

---

(١) الآية ٤ من سورة الزلزلة.

(٢) راجع: تهذيب اللغة مادة (خ ب ر) ١٥٧/٧، ولسان العرب (حرف الراء فصل الخاء) ٢٢٧/٤.

(٣) المستصفى صـ ١٠٦.

(٤) راجع: الصحاح تاج اللغة مادة (و ح د) ٥٨٤/٢، ولسان العرب (حرف الدال فصل الهمزة) ٤٩٩/٣.

وفي الاصطلاح: ما لا يقبل القسمة[١].

ثانيًا: تعريف خبر الواحد باعتباره لقبًا:

اختلفت تعريفات الجمهور والحنفية تبعا لاختلافهم في تقسيم الخبر، فعند الجمهور ينقسم باعتبار طرقه إلى متواتر[٢] وآحاد[٣]، وعند الحنفية ينقسم إلى متواتر ومشهور[٤] وآحاد[٥].

فعرفه الإمام البزدوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[٦].

وعرفه الإمام ابن الحاجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "ما لم ينته إلى حد التواتر، إما بأن لا يكون المخبر جماعة، أو يكون ولكن لم يفد إخبارهم العلم، أو يفيد العلم ولكن لا بنفسه، بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر"[٧].

والمراد بخبر الواحد في هذا البحث: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا ما لم يبلغ حد التواتر.

---

(١) راجع: الكليات (فصل العين) ٦٤٠/١.

(٢) المتواتر لغة: التتابع، يقال: تواترت الخيل إذَا جَاءَتْ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. راجع: المصباح المنير مادة (و ت ر) ٦٤٧/٢، والقاموس المحيط (باب الراء فصل الواو) صـ ٤٩٠.
وفي الاصطلاح: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد. راجع: الورقات صـ ٢٥.

(٣) راجع: اللمع في أصول الفقه صـ ٧١، وقواطع الأدلة ٣٢٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣/٢، وبيان المختصر ٦٣٩/١، وإرشاد الفحول ١٢٢/١.

(٤) المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم. راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٦٨/٢.

(٥) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٦٠/٢، وشرح التلويح على التوضيح ٤/٢.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٠/٢.

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٥٥/١.

المطلب الثاني
موقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد

ذكر ابن السمعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه، فيجوز تخصيص العموم به قطعًا[١].

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام بخبر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا، أي: سواء خص قبله بدليل مقطوع أم لا، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة[٢].

قال إمام الحرمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومن شك أن الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لو روى خبرًا عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية من قاعدة الأخبار"[٣].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا، ونقل عن طائفة من المتكلمين[٤]، وذكر ابن السمعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال بعض المتكلمين من المعتزلة: لا يجوز، وهو قول شرذمة[٥] من الفقهاء"[٦].

القول الثالث: التفصيل، وذكر فيه وجهان:

---

(١) راجع: قواطع الأدلة ١٨٥/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٤.

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه ٥٥٠/٢، وقواطع الأدلة ١٨٥/١، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣/١، والمحصول للرازي ٨٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٢٢/٤، وبيان المختصر ٣١٨/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٤١١/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧١/٢، ونهاية السول صـ ٢١٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٢/٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع ١٤١/٢، وإرشاد الفحول ٣٨٧/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١٥٧/١.

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه ٥٥٢/٢، والمنخول ١/ ٢٥٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٢/٢، وإرشاد الفحول ٣٨٧/١.

(٥) الشِرْذِمَةُ: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء، والجمع شَرَاذِمُ. راجع: الصحاح تاج اللغة مادة (ش ر ذ م) ١٩٦٠/٥، ولسان العرب (حرف الميم فصل الشين) ٣٢٢/١٢.

(٦) راجع: قواطع الأدلة ١٨٥/١.

أحدهما: يجوز تخصيص العام بخبر الواحد إن كان قد خص بدليل قطعي، وإن لم يخص العام بدليل قطعي لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، وبه قال الإمام عيسى بن أبان، وعزاه السرخسي إلى أكثر مشايخهم[(١)].

قال الجصاص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد...."[(٢)].

هذا: وقد أجاب الشيخ ابن السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على من استشكل نقل هذا القول عن عيسى بن أبان؛ لأنه يرى عدم حجية العام المخصوص، فكيف ينقل عنه هذا القول؛ فقال: "إن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص؛ لكونه صار مجازًا، وليس بعض المحامل أولى من البعض، فيصير مجملاً عنده، فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء، ويبقى الباقي على ما كان عليه، لا يحتج به، ولا يجزم لعدم إرادته، فالمخصص مبين لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي، فلا منافاة بين الكلامين"[(٣)].

وثانيهما: إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، ولا يجوز تخصيصه إن لم يخص أو خص بدليل متصل، وهو قول أبي الحسن الكرخي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[(٤)].

القول الرابع: الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، لكنه أجرى اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات[(٥)].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١٤٢/١، والمحصول للرازي ٨٥/٣، وروضة الناظر ٦٧/١، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٢٢/٤، وبيان المختصر ٣١٨/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٢/٢، ونهاية السول صـ ٢١٣، وتيسير التحرير ٢٦٧/١، وإرشاد الفحول ٣٨٧/١، وفواتح الرحموت ٣٦٥/١.

(٢) الفصول في الأصول ١٥٨/١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٣/٢.

(٤) راجع: روضة الناظر ٦٧/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٢٢/٤، وبيان المختصر ٣٢٣/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٤١١/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٢/٢، ونهاية السول صـ ٢١٣، وفصول البدائع في أصول الشرائع ١٤١/٢.

(٥) راجع: البرهان في أصول الفقه ١٥٦/١، وروضة الناظر ٦٧/٢، ونهاية الوصول إلى دراية =

أدلة الأقوال السابقة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا بثلاثة أدلة هي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تخصيص العام بخبر الواحد، ولم يخالف أحد منهم، فكان ذلك إجماعًا منهم على جواز تخصيص العام بخبر الواحد[(١)]، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- تخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٢)] بخبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[(٣)].

٢- تخصيص قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[(٤)]، بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حين جاءت الجدة إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاها السدس

=
الأصول ١٦٢٢/٤، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧١/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٧/٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع ١٤١/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٥/١.

(١) راجع: قواطع الأدلة ٣٧٢/١، والمستصفى صـ ١١٨، والمحصول للرازي ٨٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٢٩/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٤/٢، وبيان المختصر ٢٣٨/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٣/٤، وإرشاد الفحول ٣٨٨/١.

(٢) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، رقم (٩٦٨) ٣٩٥/٢، وأخرجه الإمام الترمذي، أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، بلفظ: عن بجالة، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يأخذ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، رقم (١٥٨٧) ١٩٩/٣.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

إلى غير ذلك من الصور المتعددة التي تعرف بالاستقراء، مما يدل على أن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير[٢].

الدليل الثاني: أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى، كما في سائر المخصصات[٣].

الدليل الثالث: أن أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير تقييد، فإذا جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدليل كان اتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتمًا، ودلالة العام على أفراده ظنية -عند الجمهور- لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون لجواز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا بأدلة، أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد خبر فاطمة بنت قيس -

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في ميراث الجدة، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة"، رقم (٢١٠١) ٤٩١/٣.

(٢) راجع: المستصفى صـ ٢٤٦، وروضة الناظر ٧٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٢/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٢٩/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٤/٢.

(٣) راجع: المحصول للرازي ٨٦/٣، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨/١، وإرشاد الفحول ٣٨٨/١.

(٤) راجع: إرشاد الفحول ٣٨٨/١.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- لما روت: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة[(١)]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يترك عموم القرآن بخبر الآحاد الذي روته فاطمة بنت قيس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا منهم على عدم تخصيص العام بخبر الواحد، وهو المطلوب[(٣)].

أجيب عن ذلك: بأنه إنما قال هذه المقالة؛ لتردده في صحة الحديث، لا لرده تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي؛ بل قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"، ولو كان خبر الواحد مردودًا مطلقًا لما احتاج إلى هذا التعليل[(٤)].

الدليل الثاني: لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد لجاز نسخه به؛ لأن النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان، لكن النسخ باطل بالاتفاق، فكذلك التخصيص.

أجيب عن ذلك: بأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ يرفع الحكم بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى[(٥)].

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) ١١١٨/٢.

(٢) من الآية ١ من سورة الطلاق.

(٣) راجع: العدة في أصول الفقه ٥٥٣/٢، وروضة الناظر ٢٦٤/١، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٣٢/٤، وإرشاد الفحول ٣٨٩/١، وفواتح الرحموت ٣٦٥/١، والعام والخاص في القرآن والسنة صـ ٣٠٤.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٦/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٣٤/٤، وإرشاد الفحول ٣٨٩/١، وفواتح الرحموت ٣٦٥/١.

(٥) راجع: المحصول للرازي ٧٥/٣، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٣٨/٤، وشرح المنهاج للأصفهاني ٤١٤/١، والإبهاج في شرح المنهاج ١٧٥/٢، ونهاية السول صـ ٢١٥، وفواتح الرحموت ٣٦٥/١.

الدليل الثالث: أن الكتاب والسنة المتواترة قطعيان، وخبر الواحد ظني، والظن لا يعارض القطع؛ لعدم مقاومته لقطعيته، وعليه فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد(١).

أجيب عن ذلك: بأن العام قطعي في ثبوته ظني في دلالته؛ لاحتمال أن يكون كل الأفراد مرادًا أو بعضها.

وأما الخاص -خبر الواحد- ظني الثبوت؛ لأنه من رواية الآحاد، فلا يقطع بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، ودلالته مقطوع بها؛ لأنه لا يحتمل إلا ما يعرض له، فكل منهما مقطوع به من وجه مظنون من آخر فتساويا، وحيث إن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحًا عليه من هذه الناحية، والعمل بالراجح متعين، فيكون العمل بخبر الواحد متعينًا، وبذلك يكون مخصصًا للعام(٢).

أدلة القول الثالث:

ذكر الشيخ الصفي الهندي -رَحِمَهُ اللَّهُ- مأخذ كل من عيسى بن أبان والكرخي القائلين بالتفصيل، فقال: "العام قبل التخصيص دلالته على العموم قطعية عندهما، فيكون العام من الكتاب قبل التخصيص قطعي المتن وقطعي الدلالة، فلا يجوز تقديم الخاص من خبر الواحد عليه، أما بعد أن خص بمقطوع به مثله، أو بالمنفصل كيف كان، عند الكرخي صار مجازًا، وصارت دلالته على بقية الأفراد ظنية، فجاز تخصيصه به"(٣).

أجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم بأن خاص خبر الواحد أضعف من العام، فإن كل واحد من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه، فتساويا، فوقع التعارض بينهما، فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام؛ لأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين(٤).

---

(١) راجع: شرح المنهاج للأصفهاني ٤١٣/١، ونهاية السول صـ ٢١٥.

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٤/٢، والعام والخاص في القرآن والسنة صـ ٣٠٣.

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول ١٦٤٣/٤.

(٤) راجع: المحصول للرازي ٩٥/٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ٤١٤/١، وبيان المختصر ٣٢٣/٢، والعام

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بالوقف - وهو ما قال به القاضي أبو بكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بما يأتي:

أن كل واحد من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه، أما الكتاب والسنة المتواترة فقطعيان من حيث المتن، لكن دلالة العام فيهما ظنية، وأما خبر الواحد فمن حيث الدلالة قطعي؛ لكونه خاصًا، ومن حيث المتن ظني، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ومن ثم فلا يقدم أحدهما على الآخر، بل يتوقف[(١)].

أجيب عن ذلك: بأنه على تقدير تخصيص العام بخبر الواحد يلزم الجمع بين الدليلين، وعلى تقدير الوقف يلزم تركهما، ومعلوم أن الجمع بين الدليلين أولى من تركهما أو ترك أحدهما[(٢)].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم في تخصيص العام بخبر الواحد يترجح لي القول الأول الذي يجيز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولما في ذلك من إعمال للدليلين معا، ولجريان عمل السلف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بهذا، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد ذكره الأقوال والأدلة: "والمختار أن خبر العدل أولى؛ لأن سكون النفس إلى عدل واحد في الرواية لما هو نص، كسكونها إلى عدلين في الشهادة"[(٣)].

=

والخاص في القرآن والسنة صـ ٣٠٩.

(١) راجع: المحصول للرازي ٩٥/٣، وبيان المختصر ٣٢٤/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٦/٤، وفواتح الرحموت ٣٦٨/١.

(٢) راجع: بيان المختصر ٣٢٤/٢.

(٣) المستصفى صـ ٢٤٩.

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية في تخصيص العام بخبر الواحد

ذكر الفقهاء مسائل وتطبيقات فقهية مخرجة على تخصيص العام بخبر الواحد، ومنها:

المسألة الأولى: قطع يد السارق

احتج جمهور العلماء على أن يد السارق لا تقطع في أقل من ربع دينار[١]، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٢]، وخصوا به قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة[٤].

قال أبو بكر الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "عموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] يوجب قطع كل من تناول الاسم في سائر الأشياء؛ لأنه عموم في هذا الوجه، وإن كان مجملاً في المقدار إلا أنه قد قامت الدلالة من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقول السلف، واتفاق فقهاء الأمصار على أنه لم يرد به العموم، وأن كثيرًا مما يسمى آخذه سارقًا لا قطع فيه"[٦].

بينما ذهب الظاهرية إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قطعت يده به، سواء

---

(١) راجع: أحكام القرآن للشافعي ٣١٢/١، ومفاتيح الغيب ٣٥٣/١١، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢٣١/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الفرائض، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، رقم (٦٧٨٩) ١٦٠/٨، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤) ١٣١٢/٣.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) راجع: المدونة ٥٢٧/٤، والأم للشافعي ١٥٨/٦، والمبسوط للسرخسي ١٣٧/٩، والمغني لابن قدامة ١٠٤/٩، وتفسير ابن كثير ١٠٧/٣.

(٥) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٤.

كان قليلاً أو كثيرًا؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، فلم يعتبروا نصابًا ولا حرزًا، بل أخذوا بمجرد السرقة[٢].

ويجاب على ذلك: بأن عموم الآية خصص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣]، فكان هذا نصًا بينًا جليًا على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة، إلا أن يأتي نص آخر مبين.

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يأتي:

أولاً: أنه منسوخ بحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

ثانيًا: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن[٤]، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه[٥].

ثالثًا: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) راجع: المحلى بالآثار ٣٤٦/١٢، وتفسير ابن كثير ١٠٧/٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣) ١٥٩/٨، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٧) ١٣١٤/٣.

(٤) راجع: تأويل مختلف الحديث ٢٤٦/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠١/٨، وشرح النووي على مسلم ١٨٣/١١.

(٥) قال الأعمش: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ». راجع: صحيح البخاري ١٥٩/٨.

يده الثمينة في الأشياء المهينة[١].

ويتضح مما تقدم: أن القول الراجح هو قول الجمهور؛ القائل بأن يد السارق لا تقطع في أقل من ربع دينار، وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه، له ولمن يمونه غالبًا، ولأنه لا بد من مقدار يجعله ضابطًا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار[٢].

المسألة الثانية: ميراث الأولاد

احتج الجمهور على تخصيص العام في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٣]، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[٤]، وبما روي عن أسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٥]، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[٦].

وجه الاستدلال: أن الآية توجب بعمومها الميراث لجميع الأولاد، ولم يدخل في عموم الآية القاتل عمدًا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه، وكذلك لم يدخل الولد الكافر؛ فإنه لا يرث من أبيه المسلم، وكذلك الوالد الكافر؛ فإنه لا يرث من ولده المسلم، ولم يدخل ميراث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

---

(١) راجع: الاستذكار ٥٣٦/٧، وتفسير ابن كثير ١٠٧/٣، ومحاسن التأويل ١٣٣/٤.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٩/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام ٣٥٣/٤.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٥) ٨٨٣/٢، وأخرجه الإمام الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال: "هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه"، رقم (٢١٠٩) ٤٩٦/٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤) ١٥٦/٨، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤) ١٢٣٣/٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم (١٧٥٧) ١٣٧٧/٣.

(٧) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣٦/٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢١٩/٦، والجامع لأحكام القرآن ٥٩/٥، وشرح مختصر الروضة ٥٦٥/٢، والإبهاج في شرح

بينما ذهب الشيعة إلى أن الأنبياء -عليهم السلام- يورثون، واستدلوا بما روي أن فاطمة -عليها السلام- لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجت بقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[١]، وبقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٢]، والأصل في التوريث للمال، ووراثة العلم أو الدين مجاز[٣]، وبعموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

والجواب: أن فاطمة -عليها السلام- رضيت بقول أبي بكر رضي الله عنه، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه[٥].

والراجح: عدم الميراث للولد القاتل والكافر وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم، وعموم الآية الكريمة مخصص بالأحاديث.

قال الجصاص -رحمه الله-: "ثبت بهذه الأخبار حرمان القاتل ميراثه من سائر مال المقتول، وأنه لا فرق في ذلك بين العامد والمخطئ؛ لعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقد استعمل الفقهاء هذا الخبر، وتلقوه بالقبول، فجرى مجرى التواتر"[٦].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "واستدل بقوله: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ...» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾ عام في الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم

المنهاج ١٣٧/٢، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ٥١/١، وسبل السلام ١٤٥/٨.

(١) من الآية ٦ من سورة مريم.

(٢) من الآية ١٦ من سورة النمل.

(٣) راجع: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٦٤/٢.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) راجع: العدة في أصول الفقه ٥٤١/٢، ومفاتيح الغيب ٥١٤/٩، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٦٤/٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٤/١.

بالحديث المذكور"[١].

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص آية الميراث بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، والصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أول من خصصه"[٢].

المسألة الثالثة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

أجمع جمهور العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، واحتجوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٣]؛ لأنه مجتمع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه، فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها، وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها؛ لأن المعنى الجمع بينهما، وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه[٤].

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ".... وذكر الله من حرم، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥]، فقال رسول الله: "«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، فلم أعلم مخالفًا في اتباعه، فكانت فيه دلالتان: دلالة على أن سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/١٢.

(٢) بدائع الفوائد ٤٤/٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩) ١٢/٧، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢.

(٤) راجع: الأم ٥/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦/٧، والحاوي الكبير ٢٠٠/٩، والاستذكار ٤٥٢/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٣٩/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٩/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٥، والاختيار لتعليل المختار ٨٧/٣.

(٥) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

وخاصه، ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[(١)].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "احتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح، فهو حرام عند العلماء كافة"[(٢)].

وقال الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين، كالجمع بين أختين، وهو قول الجمهور"[(٣)].

بينما نقل عن طائفة من الخوارج، أنهم زعموا أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا يدفع بأخبار الآحاد، بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب[(٤)].

وأجيب عن ذلك: بأن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عام، وقوله: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» خاص، والخاص مقدم على العام.

وبأن الأخبار في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، إن كان مقرونًا ببيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآية فتخصيص، ويجوز ذلك ويصير كتخصيص العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها[(٥)].

والراجح ما عليه الجمهور؛ القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح وملك اليمين، وهنا خصت الآية بخبر الواحد،

(١) الرسالة للشافعي ٢٦٦/١.
(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ١٩١/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٩.
(٣) الحاوي الكبير ٢٠٣/٩.
(٤) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٤/٢، وشرح النووي على مسلم ١٩١/٩.
(٥) راجع: قواطع الأدلة ١٨٥/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٤/٢، ومفاتيح الغيب ٣٨/١٠، وروضة الناظر ٦٨/٢، والموافقات ٣٥٥/٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٧/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٦١/٦.

والحكمة في النهي عن الجمع بينهما ما يقع بسببه من التباغض والتنافر، فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم[١].

المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الصلاة

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا، ولا سهوًا، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بناء على اختلافهم في حكم تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد؛ فالحنفية قالوا بجواز الصلاة من غير قراءة الفاتحة، ولم يروا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢] مخصصًا لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣]؛ لأنه خبر آحاد، فلا يخصص عموم الآية.

قال الإمام الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل"[٤].

وقال الإمام السرخسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأكثر مشايخنا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يقولون أيضًا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس...، فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» لا يكون موجبًا تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضًا"[٥].

واحتجوا بما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ...»[٦].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١١٦/٧، والعناية شرح الهداية ٢١٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦) ١٥١/١، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤) ٢٩٥/١.

(٣) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٤) معالم السنن ٢٠٥/١.

(٥) أصول السرخسي ١٣٣/١.

(٦) أخرجه الإمام البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها، فدل على أنها لا تتعين، بل مهما قرأ به من القرآن أجزأه في الصلاة[١].

بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[٢]، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[٣]»[٤].

فهذان الحديثان يخصصان عموم الآية الكريمة.

قال الإمام الرازي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر"[٥].

ويتضح مما تقدم: أن القول الراجح هو قول الجمهور؛ القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على قراءتها في الصلاة، فتجب علينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾[٦]، ولقوله تعالى:

الصلوات كلها، رقم (٧٥٧) ١٥٢/١، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧) ٢٩٧/١.

(١) راجع: مفاتيح الغيب ١٦٨/١، والجامع لأحكام القرآن ١٢٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٢/١.

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٥٣/٢، وبداية المجتهد ١٣٤/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٣/١، وتفسير ابن كثير ١٠٨/١، واللباب في علوم الكتاب ٢٣٢/١.

(٣) الْخِدَاجُ: النقصان فالمعنى: صلاته ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. راجع: معالم السنن ٢٠٣/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٢/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥) ٢٩٦/١.

(٥) مفاتيح الغيب ٤٤٠/١٥.

(٦) من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] معناه: الصلاة التي أتى بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٢]، كما في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، ....»[٣].

المسألة الخامسة: إباحة ميتة البحر

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها، أو ماتت بالاصطياد، وسواء كان طافياً على الماء أم لا[٤]، مستدلين بتخصيص عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٥]، بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ميتة البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره[٧].

قال ابن كثير -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٨]"[٩].

وقال ابن العربي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "وأما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، فهو

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٢٣٠/١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ٨٦/١.
(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١) ١٢٨/١.
(٤) راجع: بداية المجتهد ٨٤/١، والعدة شرح العمدة صـ ٤٨٩، والمجموع شرح المهذب ٨٤/١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦١٨/٩.
(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) ١٣٦/١، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣) ٢١/١، وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، رقم (٦٩) ١٢٥/١.
(٧) راجع: بدائع الصنائع ٣٥/٥.
(٨) من الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٩) تفسير ابن كثير ٤٨١/١.

عام خصصه: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، في ميتة الماء خاصة"[١].

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره أكل السمك الطافي على وجه الماء، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهي كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة، فرجح عموم الآية على هذا الخبر، وذلك لأن الآية مقطوع بها، والخبر مظنون[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» يخص هذا العموم، وبأن ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها، والمراد منها كل ما يعيش في البحر[٣].

ويتضح مما تقدم: أن القول الراجح هو قول الجمهور؛ القائل بإباحة ميتة البحر مطلقاً، وذلك لأن القياس يقتضي حل ميتة البحر؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر فيحل أكله[٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/٢.

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١٤٥/٤، وبدائع الصنائع ٣٥/٥، وبداية المجتهد ٨٤/١، والعناية شرح الهداية ٥٠٣/٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧/٢.

(٤) راجع: عون المعبود ٢١٠/١٠.

المبحث الرابع
تعريف القراءة الشاذة وأنواعها، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة، وأنواعها.
- المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة.

المطلب الأول
تعريف القراءة الشاذة وأنواعها

أولاً: تعريف القراءة الشاذة:

الشذوذ في اللغة: الانفراد والمفارقة، يقال: شَذَّ عنه يَشُذُّ شُذوذًا: انفرد وندر عن الجمهور، يقال: شَذَّ الرجل، إذا انْفَرَدَ عن أصحابه، وكذلك كل شيء مُنْفَرد، فهو شَاذّ[(١)]، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[(٢)].

القراءة الشاذة في الاصطلاح:

جاءت عدة تعريفات للقراءة الشاذة، أذكر منها:

١- عرف العلماء القراءة الشاذة بأنها: كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة لقبولها، بحيث إنها: لم تكن متواترة، أو خالفت رسم المصحف، أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية، فهي شاذة[(٣)].

٢- وعرفها السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأنها: ما لم يصح سندها[(٤)]، مثل: قراءة ابن

---

(١) راجع: تهذيب اللغة (باب الشين والذال) ١٦٨/١١، والصحاح تاج اللغة مادة (ش ذ ذ) ٥٦٥/٢، ولسان العرب (حرف الذال فصل الشين) ٤٩٥/٣، والمصباح المنير مادة (ش ذ ذ) ٣٠٧/١.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، رقم (٢١٦٧) ٣٦/٤.

(٣) راجع: صفحات في علوم القراءات صـ ٨٠.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ٢٦٥/١.

السميفع: "فَالْيَوْمَ نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ" -بالحاء المهملة بدل الجيم- "لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً"[١] بفتح اللام من كلمة {خَلَفَكَ}[٢].

٣- وعرفها الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنها: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة، متلقاة بالقبول من الأئمة[٣].

هذا: وبالنظر في التعاريف السابقة، فإنه يمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها: هي التي فقدت الأركان الثلاثة، أو واحدًا منها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين[٤].

قال ابن جني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن القراءة الشاذة: "..... وضربًا تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًّا؛ أي: خارجًا عن قراءة القراء السبعة[٥]....، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعله -أو كثيرًا منه- مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه"[٦].

ثانيًا: أنواع القراءة الشاذة:

استخلص بعض العلماء أنواع القراءة الشاذة، فجعلها خمسة أنواع:

الأول: الآحاد، وهو: ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به.

الثاني: المشهور، وهو: ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عن القراء، فلم يُعَدّ من الغلط، ولا من الشذوذ، ويقرأ به.

الثالث: المدرج، وهو: ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

(١) من الآية ٩٢ من سورة يونس، وقراءة حفص ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ﴾.
(٢) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٤٣٠/١.
(٣) راجع: البرهان في علوم القرآن ٣٣٢/١.
(٤) راجع: الحجة للقراء السبعة ١٢/١، والنشر في القراءات العشر ٩/١، والإتقان في علوم القرآن ٢٥٨/١.
(٥) هي: المروية عن القراء السبعة: أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وعامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي. راجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول ٣٢/١.
(٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ٣٢/١.

الرابع: الشاذ، وهو: ما لم يصح سنده -تقدم تعريفه-.

الخامس: الموضوع، وهو: ما نسب إلى قائله من غير أصل، كقراءات الخزاعي[١].

(١) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٢٦٥/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٤٢٩/١.

المطلب الثاني
موقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة

اختلف العلماء في تخصيص العام بالقراءة الشاذة، وهذا الخلاف مبني علي خلافهم في حجية القراءة الشاذة.

قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة؟ لم أر فيه نصًا، وينبغي تخريجه على الخلاف في حجيتها، فإن قلنا: ليست بحجة امتنع، أو حجة فكخبر الواحد"[١].

وعليه: فمسألة تخصيص العام بالقراءة الشاذة يسري عليها الخلاف السابق في مسألة تخصيص العام بخبر الواحد.

هذا: وقد اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القراءة الشاذة حجة، ويجب العمل بها كخبر الواحد، وبه قال الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، ونقله الإسنوي عن الإمام الشافعي فيما حكاه البويطي عنه، وعليه جمهور أصحابه[٤]، والراجح عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: إن القراءة الشاذة ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها، وهو قول الإمام مالك[٦]، وقال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي[٧]، وقول للإمام أحمد في رواية[٨]، والصحيح عند الآمدي[١] وابن الحاجب[٢].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٤.

(٢) راجع: التقرير والتحبير ٢١٦/٢، وتيسير التحرير ٩/٣، وفواتح الرحموت ١٩/٢.

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢.

(٤) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ ١٤٢، ونهاية السول صـ ٢٨١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٩/١، والإتقان في علوم القرآن ٢٨٠/١، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن ١٢٨/١.

(٥) راجع: روضة الناظر ٢٠٦/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٢١٤.

(٦) راجع: بيان المختصر ٤٧٢/١.

(٧) راجع: البرهان في أصول الفقه ٢٥٧/١.

(٨) راجع: شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢.

القول الثالث: إن القراءة الشاذة تقبل إذا وردت لبيان حكم وأما إذا وردت لابتداء حكم، فإنه لا يحتج بها، وبه قال الشيخ زكريا الأنصاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٣].

أدلة الأقوال السابقة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة، بما يأتي:

الدليل الأول: أن الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يخبر أنه سمع القراءة الشاذة من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسيرًا، فظنه قرآنًا، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًّا منه أن ذلك جائز، فيكون حجة كسائر أخبار الآحاد[٤].

نوقش هذا الدليل: القول بأن "القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر الواحد"، يعد مجرد دعوى، ولا يعرف هذا، وبأي دليل تنزل منزلة الخبر الواحد، ونحن نعلم أنه لا نقل في هذه القراءات لا من قبل التواتر، ولا من قبل الآحاد[٥].

الدليل الثاني: أن القراءة الشاذة نقلها صحابي عدل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب قبول هذه القراءة منه، كسائر منقولاته.

نوقش هذا الدليل: بأن هذا العدل نقلها على أنها قرآن، فهو متيقن الخطأ، فلا يقبل نقله.

أجيب عن ذلك: بأنه وإن أخطأ في القرآنية، لكنه لم يخطئ في خبريته مطلقًا؛ لعدم الخطأ في أصل مضمون الخبر، وانتفاء الأخص -وهو كونه خبرا قرآنيًا- لا ينفي الأعم - وهو كونه خبرًا صحيحًا منقولاً-، كسائر أخبار الآحاد[٦].

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/١.
(٢) راجع: بيان المختصر ٤٧٢/١.
(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ٣٢.
(٤) راجع: روضة الناظر ٢٠٥/١.
(٥) راجع: قواطع الأدلة ٤١٥/١، والمحصول لابن العربي صـ ١٢٠.
(٦) راجع: التقرير والتحبير ٢١٦/٢، وتيسير التحرير ٩/٣.

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بأن القراءة الشاذة ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن القراءة الشاذة إن نقلت على أنها قرآن، فهو خطأ قطعًا؛ لأنه وجب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به[(١)].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرًا"[(٢)].

وقد أجاب الشيخ عبد العزيز البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هذا الدليل فقال: "هذا كلام واه؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله وحيًا متلوًا مسموعًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يثبت كونه وحيًا متلوًا لعدم شرطه -وهو التواتر- يبقى كلامًا مسموعًا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقولاً عنه، فكان بمنزلة خبر رواه عنه"[(٣)].

الدليل الثاني: أن القرآن قاعدة الإسلام، ومنبع الشرائع، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، والأصل أن كل ما يجل خطره، ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية، فأصحاب الأديان يتواطئون ويتفقون على نقله وحفظه، وتتوفر دواعيهم على ذلك، فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل نقلاً مستفيضًا، ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحين لم ينقل دل على أنه ليس بقرآن، فلا يحتج به[(٤)].

الدليل الثالث: أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا المصحف، واطّرحوا ما عداه، مما يدل

(١) راجع: المستصفى صـ ٨١، وروضة الناظر ٢٠٣/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٤٣٢/١.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٣١/٥.
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٩٤/٢.
(٤) راجع: البرهان في أصول الفقه ٢٥٧/١، وقواطع الأدلة ٤١٥/١.

على عدم قبولهم للقراءة الشاذة[١].

نوقش هذا الدليل: بأنا نسلم بإجماعهم بأن هذا المصحف هو القرآن الكريم المتعبد بتلاوته؛ لكن لا نسلم بأن تركهم ما عداه يدل على عدم الاحتجاج به، وإنما يدل على عدم قرآنيته، وعليه فيجوز الاحتجاج وإثبات الأحكام الفقهية به[٢].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث: بأن الأصح أن الشاذ يجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج؛ لأنه منقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، وعليه فالشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان الحكم، بخلاف ما إذا ورد لابتداء الحكم[٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول في مسألة حجية القراءة الشاذة يتبين لي رجحان القول الثالث القائل بأن القراءة الشاذة إن وردت لبيان الحكم كانت حجة، وإن وردت لابتداء الحكم فليست بحجة؛ وذلك لأن هذا القول يجمع بين القولين السابقين.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ٨٧.

(٣) راجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ٣٢، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ٨٩.

المبحث الخامس
مسائل تطبيقية في تخصيص العام بالقراءة الشاذة

ذكر الفقهاء مسائل وتطبيقات فقهية مخرجة على تخصيص العام بالقراءة الشاذة، ومنها:

المسألة الأولى: التتابع في قضاء صوم رمضان

ورد في التتابع في قضاء صوم رمضان قراءتان:

القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)].

القراءة الشاذة: قراءة أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)[(٣)].

موقف الفقهاء من العمل بالقراءتين:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء ما فات من صيام شهر رمضان في أيام أخر، وهو ما توجبه القراءتان: المتواترة والشاذة، واختلفوا في وجوب التتابع على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب التتابع في قضاء ما فات من رمضان، وإنما يستحب، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-[(٤)].

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) هذه القراءة الشاذة ذكرها الزمخشري في "الكشاف" ٢٦٦/١، والرازي في "مفاتيح الغيب" ٤٢٢/١٢، وأبو حيان في "البحر المحيط" ١٨٧/٢، والنيسابوري في "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" ١٤١٦/١.

(٤) راجع: أحكام القرآن للطحاوي ٣٩٩/١، والحاوي الكبير ٤٥٤/٣، والمغني لابن قدامة ١٥٨/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٢، والبحر المحيط في التفسير ١٨٧/٢.

واحتج أصحاب هذا القول بالقراءة المتواترة، وقالوا: إن قراءة (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) قراءة منسوخة[١]؛ لما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فسقطت «مُتَتَابِعَاتٍ»[٢].

وقد علق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ- على ما روته السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فقال: "هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها"[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»[٤]، فهذا الحديث يدل على جواز التفريق في قضاء صيام شهر رمضان[٥].

قال ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧]، ففي إيجاب التتابع نفي اليسر، وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية، فكل ما كان أيسر عليه، فقد اقتضى الظاهر جواز فعله[٨].

القول الثاني: إنه يجب التتابع في قضاء ما فات من رمضان، وبه قال بعض

---

(١) راجع: البناية شرح الهداية ٨١/٤، والتحرير والتنوير ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: "هذا إسناد صحيح"، رقم (٢٣١٥) ١٧٠/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨٢٣٤) ٤٣٠/٤.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١٥٨/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: "إسناد حسن إلا أنه مرسل، ولا يثبت متصلاً"، رقم (٢٣١٥) ١٧٠/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٣٣٣) ١٧٤/٣.

(٥) راجع: نيل الأوطار ٢٧٦/٤.

(٦) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١.

(٧) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٨) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١.

الظاهرية[١]، قال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والمتابعة في قضاء رمضان واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٢]"[٣].

واحتج أصحاب هذا القول بقراءة أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)، كما تمسكوا بظاهر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر الحديث يدل على وجوب التتابع في قضاء ما فات من صيام رمضان، إلا أنه حديث ضعيف[٥].

ويتضح مما سبق: أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائلين بعدم وجوب التتابع في قضاء ما فات من رمضان، وإنما يستحب؛ لقوة أدلتهم، كما أنهم لم يأخذوا بالقراءة الشاذة، ومن ثم لم يخصصوا بها عموم القراءة المتواترة.

أما من أخذ بالقراءة الشاذة فقد خصص بها عموم القراءة المتواترة، وأوجب التتابع في قضاء ما فات من صيام رمضان.

المسألة الثانية: التتابع في صوم كفارة اليمين

ورد في التتابع في صوم كفارة اليمين قراءتان:

---

(١) راجع: المحلى بالآثار ٤٠٨/٤، ونيل الأوطار ٢٧٦/٤.

(٢) من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) المحلى بالآثار ٤٠٨/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم (٢٣١٣) ١٦٩/٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨٢٤٤) ٤٣٣/٤، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، روى حديثًا منكرًا". قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال: "ولم يأت من ضعّفه بحجة، والحديث حسن". قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن". راجع: التلخيص الحبير ٤٥٠/٢، ونيل الأوطار ٢٧٦/٤.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة ١٥٨/٣، ونيل الأوطار ٢٧٦/٤، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ١٣٩.

القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[(١)].

القراءة الشاذة: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[(٢)].

وأيضًا: قراءة أُبيّ ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[(٣)].

موقف الفقهاء من العمل بالقراءتين:

اتفق الفقهاء على أن الحالف إذا حنث في يمينه، فإنه مخير بين أحد الأمور الثلاثة المذكورة في الآية: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن فعل واحد منها، واختلفوا في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين على قولين:

القول الأول:

إنه يجب التتابع في صيام كفارة اليمين، فإن صام متفرقًا لم يجزه ذلك، وبه قال الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، والصحيح من مذهب الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) هذه القراءة الشاذة ذكرها الطبري في "تفسيره" ٥٥٩/١٠، والطحاوي في "أحكام القرآن" ٣٩٩/٢، والجصاص في "أحكام القرآن" ٢٦٠/١، والسمرقندي في "بحر العلوم" ٤١٥/١، والماوردي في "تفسيره" ٦٣/٢.

(٣) هذه القراءة الشاذة ذكرت في مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب: صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، رقم (١٦١٠٣) ٥١٣/٨، والنحاس في "معاني القرآن" ٣٥٤/٢، والسمرقندي في "بحر العلوم" ٤١٥/١، وأخرجه الحاكم: عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقرؤها: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين ٣٠٣/٢، والماوردي في "تفسيره" ٦٣/٢.

(٤) راجع: أحكام القرآن للطحاوي ٣٩٩/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧١/٦، والحاوي الكبير ٣٢٩/١٥، والمبسوط للسرخسي ١٤٤/٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣١٨/١٣، والكافي

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، وقراءة أبيّ ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وقالوا: إن القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل؛ لأنها منقولة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)]، ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهذا إن كان قرآنًا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا، فهو رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسيرًا فظناه قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة يصار إليه"[(٢)].

الدليل الثاني: أنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار[(٣)].

ويمكن أن يحمل المطلق على المقيد، فالصيام مطلق في هذه الآية مقيد بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، والمطلق محمول على المقيد[(٤)].

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: بأن التتابع منصوص عليه في صوم كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٥)]، وقال عَزَّوَجَلَّ في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

في فقه الإمام أحمد ١٩٤/٤.

(١) راجع: الحاوي الكبير ٣٣١/١٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٥/٩.

(٣) راجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن ٨٠/٢، والحاوي الكبير ٣٣١/١٥، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٧٣/١، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٩.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٩/١٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣١٨/١٣، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٩.

(٥) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١]، أما صوم كفارة اليمين، فقد ذكر الله تعالى الصيام مطلقًا عن صفة التتابع[٢].

ثانيًا: لا يجب حمله على المقيد في كفارة القتل والظهار؛ لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة القتل والظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء صوم رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر في التفريق[٣].

القول الثاني: إنه لا يجب فيه التتابع، بل إن شاء تابع وإن شاء فرق، والتتابع أفضل، وبه قال الإمام مالك، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: القراءة المتواترة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٥]، فمن صامها متتابعة أو متفرقة، أجزأه ذلك، ولأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في هذه المسألة[٦].

الدليل الثاني: أن التتابع غير مذكور في كتاب الله تعالى، فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام، متتابعة أو متفرقة[٧].

هذا: وما قاله أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ وذلك لأنهم استدلوا

---

(١) من الآية ٤ من سورة المجادلة.

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٩/١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩٣/٦، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ١٩٥.

(٤) راجع: المحلى بالآثار ٣٤٥/٦، والحاوي الكبير ٣٢٩/١٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣١٨/١٣، وبداية المجتهد ١٨٠/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٤/٤، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٩، واللباب في علوم الكتاب ٥٠٢/٧.

(٥) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٦) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٦.

(٧) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣١٨/١٣.

بالقراءة المتواترة، ولأن الله -عَزَّوَجَلَّ- ذكر قضاء صوم كفارة اليمين مطلقًا، كما في قضاء رمضان.

المسألة الثالثة: ميراث الإخوة لأم

ورد في ميراث الإخوة لأم قراءتان:

القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[(١)].

والقراءة الشاذة: قراءة سعد بن أبي قاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ»[(٢)].

موقف الفقهاء من العمل بالقراءتين:

أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية، هم: الإخوة لأم، واستندوا في ذلك لأمرين:

الأمر الأول: القراءة الشاذة: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ»؛ حيث جاءت هذه القراءة مبينة لحكم مجمع عليه[(٣)].

قال ابن الجزري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة لأم، وهذا أمر مجمع عليه"[(٤)].

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات لأم؛ بدليل ما روي أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرؤها: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) هذه القراءة الشاذة ذكرها ابن سلام في "فضائل القرآن" ٢٩٧/١، والطبري في "تفسيره" ٦٢/٨، والنحاس في "معاني القرآن" ٣٧/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى"، باب: فرض الإخوة والأخوات للأم، رقم (١٢٣٢٢) ٣٧٩/٦، والرازي في "مفاتيح الغيب" ٥٢٣/٩، والقرطبي في ""تفسيره" ٧٨/٥.

(٣) راجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٨٦/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٥/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥، والنشر في القراءات العشر ٢٨/١.

(٤) النشر في القراءات العشر ٢٩/١.

أُمِّهِ»، والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو التفسير، فيجب العمل بها"[١].

وقال الألوسي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "وهذه القراءة وإن كانت شاذة، إلا أن كثيرًا من العلماء استند إليها بناء على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به"[٢].

وقال الخطيب الشربيني - رَحِمَهُٱللَّهُ- بعد أن ذكر القراءة الشاذة: "وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفًا"[٣].

الأمر الثاني: ذكر الله -عَزَّوَجَلَّ- الكلالة في كتابه في موضعين:

الأول: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[٤]، والثاني: في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٥]، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة. وقد أجمعت الأمة على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم: الأشقاء أو لأب، وذلك لأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، يدل على أن الأخ لأم أو الأخت لأم عند الانفراد وعدم الحجب يكون النصيب السدس، فإن كانوا أكثر من واحد اشتركوا جميعًا في الثلث بالتساوي، وإنما سوى بين الذكر والأنثى؛ لتساويهما في الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة.

أما الآية الثانية، فقد نصت على أن الأخت عند الانفراد وعدم العاصب تأخذ النصف، وأن الأختين لهما الثلثان، وأن الإخوة الذكور والإناث عند اجتماعهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا يدل على اختلاف المحكوم له في الآيتين[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨٥/١٦.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٤٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٨/٤.

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٦) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٨/١، والاستذكار ٣٣٤/٥، والمغني لابن قدامة ٢٨٦/٦، ومغني المحتاج ١٨/٤، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ٢٠٤.

وبهذا يتضح العمل بالقراءة الشاذة، وأنها خصصت عموم القراءة المتواترة، كما أنها وردت مبينة للقراءة المتواترة.

المسألة الرابعة: قطع يمين السارق

ورد في قطع يمين السارق قراءتان:

القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

القراءة الشاذة: قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَانَهِمَا)[(٢)].

موقف الفقهاء من العمل بالقراءتين:

اتفق الفقهاء على أن حكم السارق هو وجوب قطع يده اليمنى؛ ولكنهم اختلفوا في مأخذ الحكم على قولين:

القول الأول: مأخذ الحكم: القراءة الشاذة، فقد خُص العموم في القراءة المتواترة بما جاء في القراءة الشاذة، وبه قال جمهور الفقهاء[(٣)].

قال الزركشي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فاقطعوا أيمانهما"[(٤)].

وقال العمراني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرؤها:

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) هذه القراءة الشاذة ذكرها الطبري في "تفسيره" ٢٩٥/١٠، والنحاس في "معاني القرآن" ٣٠٥/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب السرقة، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار، رقم (١٧٢٤٧) ٤٧٠/٨، وابن كثير في "تفسيره" ١٠٧/٣، والزركشي في "البرهان" ٣٣٦/١.

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٥١٨/٢، ومفاتيح الغيب ٣٥٥/١١، والكافي في فقه الإمام أحمد ٨١/٤، وتفسير ابن كثير ١٠٧/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/٢٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٢.

"فاقطعوا أيمانهما"، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد"[١].

القول الثاني: إن مأخذ الحكم: السنة النبوية، فقد روي عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها - يعني: أهلها -، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْطَعُوا يَدَهَا»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: «اقْطَعُوا يَدَهَا»، قال: «فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى»، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»[٢].

هذا، والراجح من هذين القولين هو: القول الأول، فالقراءة الشاذة هنا قد خصصت عموم القراءة المتواترة، وبينت المراد من اليد التي تقطع، وذلك لأن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها[٣].

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاقْطَعُواْ أَيمَانِهِمَا)، وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير"[٤].

المسألة الخامسة: وقت الفيء في الإيلاء

ورد في وقت الفيء[٥] في الإيلاء[٦] قراءتان:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٩١/١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، رقم (٦٦٥٧) ٢٣٧/١١، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٦/٦.

(٣) راجع: البرهان في علوم القرآن ٣٣٦/١.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ١٢١/٩.

(٥) الفَيْءُ والْفَيْئَةُ: الرّجوع إلى حالة محمودة، والفَيءُ من الإيلاء: هو الرجوع إلى ما حلف أن لا يفعله. راجع: المفردات في غريب القرآن مادة (ف ي أ) ٦٥٠/١، ولسان العرب (حرف الألف فصل الفاء) ١٢٦/١.

(٦) الإيلاء في اللغة: الحلف، ويُؤْلُونَ معناه: يحلفون، يقال: آلَى الرجل يُولِي إيلَاء، والأَلِيَّة: اليمين. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أ لَ ى) ٦٢/١، ولسان العرب (باب الواو فصل

القراءة المتواترة: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١].

القراءة الشاذة: «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ»[٢]، «فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا»[٣].

موقف الفقهاء من العمل بالقراءتين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الفيئة في الإيلاء إنما محلها الأشهر الأربعة لا بعدها[٤]، وبه قال الحنفية، فقد خص عموم الآية بما جاء في القراءة الشاذة.

واستدل الحنفية على ذلك، بما يأتي:

الدليل الأول: أن عبد الله بن مسعود قرأ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأضاف الفيئة إلى المدة، فدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة وإن تفرد بها ابن مسعود وأُبي بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فهي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.

قال شمس الأئمة السرخسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وعندنا الفيء في المدة بقراءة ابن

=

الألف) ٤٠/١٤، والمصباح المنير مادة (ء ل ي) ٢٠/١.

وفي الاصطلاح: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدًا بالله تعالى. راجع: رد المحتار على الدر المختار ٤٢٢/٣.

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٢) هذه القراءة ذكرها ابن سلام في "فضائل القرآن" ٢٩١/١، والماتريدي في "تفسيره" ١٥١/٢، والنحاس في "معاني القرآن" ١٩٣/١، والسمعاني في "تفسيره" ٢٢٨/١، والشوكاني في "فتح القدير" ٢٦٨/١، ونسبوها إلى أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكرها الزمخشري في "الكشاف" ٢٦٩/١، والنسفي في "تفسيره" ١٨٨/١، ونسباها إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذه القراءة ذكرها ابن عطية في "المحرر الوجيز" ٣٠٣/١، وأبو حيان في "البحر المحيط" ٤٤٩/٢، ونسباها إلى أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٥٣/٣.

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ)، وقراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١].

وأجيب عن ذلك: بأن قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم ينقلها ثقات من أصحابه فشذت، والشاذ متروك، ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد، لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص[٢].

الدليل الثاني: قياس مدة الإيلاء على مدة العدة بالنسبة للطلاق الرجعي؛ وذلك لأن الإيلاء كان طلاقًا للحال في الجاهلية، فجعله الشرع مؤجلاً، فصار كأنه قال: إذا مضى أربعة أشهر فأنت طالق، ولأن هذه مدة تربص بعدما أظهر الزوج الرغبة عنها، فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي[٣].

القول الثاني: إن الفيئة تكون بعد تمام المدة، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم أمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، وبه قال المالكية والشافعية الحنابلة[٤].

واستدلوا على هذا بما يأتي:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية وعمومها يقتضيان أن الله تعالى جعل لكل من آلى من امرأته أن يتربص أربعة أشهر، ولم يفرق بين أن يولي عنها أبدًا أو مدة دونها، وللزوج أن يقول: حلفت على مدة هي لي، فلا كلام معي لأجلها، فإن زاد على المدة حينئذ يكون عليه الحكم[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٧.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٣٤٢/١٠.

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ٢١/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦٣/٢.

(٤) راجع: مختصر اختلاف العلماء ٤٧٣/٢، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٠، والاستذكار ٤٧/٦، وبداية المجتهد ١١٨/٣، والمغني لابن قدامة ٥٥٣/٧، ونيل الأوطار ٣٠٥/٦.

(٥) الآيتان ٢٢٦- ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٦) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٤/١٠.

الدليل الثاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، حيث ذكر الله تعالى الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، فوجب أن يستحق بعدها، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٢]، فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان بعد طلاق المرتين[٣].

الدليل الثالث: أن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر، فهي له بكمالها، ومن ثم لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد استيفاء الأجل[٤].

الدليل الرابع: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ﴾ ظاهره التَّخيير بين الأَمرين، وذلك يقتضي أن يكون ثبوتهما واحدًا، وعلى قول أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ليس الأمر كذلك[٥].

ويتضح مما تقدم: أن القول الثاني، هو القول الراجح، فقد أخذ أصحابه بالقراءة المتواترة، ولم ينظروا إلى القراءة الشاذة؛ لعدم صحتها عندهم، ولتعارضها مع ما تفيده القراءة المتوترة، ويؤيد هذا ما قاله الإمام الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن، وأولى الناس بهذا أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-،.....، وأيضًا فقد بينا أن الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة، فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها"[٦].

---

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣٤١/١٠، وبداية المجتهد ١١٩/٣، ومفاتيح الغيب ٤٣٢/٦.

(٤) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٤/٧، والاستذكار ٤٦/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي صـ ١٧٧.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ٣٤١/١٠، ومفاتيح الغيب ٤٣٢/٦، واللباب في علوم الكتاب ١١٠/٤.

(٦) مفاتيح الغيب ٤٣٢/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث توصلت بفضل الله تعالى للنتائج الآتية:

١- أن العام والخاص أصل عظيم من أصول الفقه، وذلك لأثرهما في فهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

٢- أن معظم النصوص الشرعية قد خُصصت؛ دل على ذلك الاستقراء، ما نتج عنه قول العلماء: (ما من عام إلا وخُصص).

٣- العام من حيث قبوله التخصيص يقسم إلى: عام لا يقبل التخصيص، وعام يقبل التخصيص، وهو إما أن تصحبه قرينة مخصصة، وإما لا تصحبه قرينة، ويطلق على هذا النوع العام المطلق.

٤- أن العام عند الجمهور دلالته ظنية، وعند الحنفية دلالته قطعية، وهذا الخلاف الذي نتجت عنه مسائل فقهية كثيرة.

٥- خبر الواحد هو خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة فصاعدًا دون بلوغه حد التواتر. ويقصد بالعمل بخبر الواحد: العمل بمقتضى دلالته على الأحكام الشرعية، وهو ما يعرف بحجية خبر الواحد.

٦- أن العام الوارد في القرآن الكريم لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، هذا عند الحنفية، أما عند الجمهور فإن العام الوارد في القرآن الكريم يخصص بخبر الواحد.

٧- أن تخصيص العام بخبر الواحد والقراءة الشاذة عمل بالدليلين معًا.

٨- للقراءة الشاذة أثر ظاهر في التفسير، وفي بيان بعض الأحكام الشرعية.

٩- أن الاختلاف الحاصل في المسألة ليس خلافًا نظريًا، بل ترتب عليه خلاف في الأحكام والفروع الفقهية.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢- أحكام القرآن الكريم للطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إسطنبول، الطبعة: الأولى، جـ ١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، جـ ٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

٨- البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٩- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٠- البرهان في علوم القرآن للزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١١- التحرير والتنوير لابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

١٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

١٣- تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤- تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦- تفسير الماوردي = النكت والعيون للماوردي، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد

الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٨- التفسير من سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢٠- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٢- صفحات في علوم القراءات، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الناشر: المكتبة الأمدادية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤- فتح القدير للشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٥- فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٢٧- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٢٨- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٩- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، عثمان بن جني الموصلي، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة، المحقق: طيار آلتي قولاج، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣- معاني القرآن للنحاس، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٣٦- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.
٣٨- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

ثانيًا: الحديث الشريف وعلومه

١- الاستذكار، لأبي عمر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٧- سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٨- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠- السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١- شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
١٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٣- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٤- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٢١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن

سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢- أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي، أ. د: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الفاروق مصر - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٥- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٦- أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٢- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٤- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦- الرسالة للشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
١٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
١٩- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٠- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: أ. د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢١- شرح تنقيح الفصول للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٢- شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣- العام والخاص في القرآن والسنة دراسة أصولية تطبيقية، المؤلف: أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الفاروق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٥- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة المدني -المؤسسة السعودية بمصر.
٢٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.
٢٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، الناشر: عالم الكتب.
٢٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.
٢٩- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري اللكنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣١- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للشيخ علاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- اللمع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.
٣٥- المحصول لابن العربي، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦- المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٩- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٠- الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٢- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
٤٣- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة.
٤٤- الورقات، لإمام الحرمين الجويني، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

رابعًا: مصادر الفقه

الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة

(وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧- العناية شرح الهداية، أبو عبد الله شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٨- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢- الذخيرة للقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي

١- الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣- الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي

١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢- العدة شرح العمدة، لأبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الفقه العام

١- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

خامسًا: اللغة والمعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢- التعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩- مختار الصحاح، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

List of sources and references

First: interpretation and Quranic Sciences

1. Mastery in the sciences of the Koran, Jalal al-Din al-Suyuti, investigator: Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Egyptian General Authority for the book, edition: 1394 Ah/1974 AD.
2. Provisions of the Holy Quran by tahawi, investigation: Dr. Saadeddin Onal, publisher: Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, First Edition, Vol.1: 1416h-1995, Vol. 2: 1418h - 1998g.
3. The provisions of the Qur'an by Ibn Al – Arabi, review its origins and its Hadiths and comment on it: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 Ah-2003 ad.
4. The provisions of the Quran for gassas, investigator: Muhammad Sadiq al – qamhawi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, 1405 Ah.
5. The provisions of the Qur'an for Al - Shafi'i – the collection of Al-Bayhaqi, written by: Abdul Ghani Abdul Khaliq, presented to him by: Mohammed Zahid Al-kothri, publisher: Al-Khanji library-Cairo, second edition, 1414 Ah-1994 ad.
6. The provisions of the Qur'an, by Al-KIA Al-Harasi, investigator: Musa Muhammad Ali, and Aza Abd Atiyah, publisher: House of scientific books, Beirut, second edition, 1405 Ah.
7. The sea of science, by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi.
8. The surrounding sea in Tafsir, by Abu Hayyan, investigator: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, 1420 Ah.
9. The benefits of benefits, by Ibn Qayyim Al-jawziya publisher: Arab Book House, Beirut-Lebanon.
10. Proof in the sciences of the Qur'an by Al - zerkashi, investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: House of revival of Arabic books, first edition, 1376 Ah-1957 ad.
11. Liberation and enlightenment of Ibn Ashur, publisher: Tunisian publishing house – Tunisia, 1984 Ah.
12. Dr. Abdullah Al-Khalidi, investigator: Dr. Abdullah Al-Khalidi, publisher: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam company-Beirut, first edition - 1416 Ah.
13. Tafsir Ibn Kathir, investigator: Sami bin Mohammed Salama, publisher: Taiba house for publishing and distribution, second edition, 1420 Ah-1999 ad.
14. Tafsir Al-Samaani, investigator: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin

Ghoneim, publisher: Dar Al-Watan, Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1418h-1997g.

15. Tafsir al-Tabari= the collector of the statement on the interpretation of the Quran, investigator: Ahmed Mohammed Shaker, publisher: Al-Risala foundation, first edition, 1420 Ah-2000 AD.
16. Tafsir al-Mawardi = jokes and eyes for Al-Mawardi, investigator: Mr. bin Abdul Maqsoud bin Abdul Rahim, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon.
17. Tafsir al-nasafi (the perception of downloading and the facts of interpretation), achieved and published by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented by: Muhyiddin Deb Masto, publisher: Dar Al - Kalm al-Tayeb, Beirut, first edition, 1419 Ah-1998 ad.
18. Interpretation from Sunan Saeed bin Mansour, study and investigation: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdulaziz Al Humaid, publisher: Dar Al-sumaie publishing and distribution, First Edition, 1417 Ah-1997 ad.
19. The collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir al – Qurtubi, investigation: Ahmed Al - bardouni, and Ibrahim atfishh, publisher: Egyptian Book House-Cairo, second edition, 1384 Ah-1964 ad.
20. The argument for the seven readers, Hassan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar Al-Farsi, investigator: Badreddine Qahwaji-Bashir juijabi, reviewed and checked by: Abdul Aziz Rabah, Ahmed Yousef al - Daqaq, publisher: Maamoun House of heritage – Damascus-Beirut, second edition, 1413 Ah-1993 ad.
21. The spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani by al – Alusi, investigator: Ali Abdelbari Attiya, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1415 Ah.
22. Pages in the science of readings, Dr. Abu Taher Abdul Qayyum Abdul Ghafoor Al-Sindi, publisher: Al-amdadi library, first edition, 1415 Ah.
23. The oddities of the Quran and the desires of Al – Furqan for Al-nisaburi, investigator: Sheikh Zakaria Amirat, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1416 Ah.
24. Al-Qadir opened for Al-shoukani Al-Yamani, publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalm al-Tayeb-Damascus, Beirut, first edition, 1414 Ah.
25. The virtues of the Qur'an by Al - Qasim Ibn Salam, investigation: Marwan Al-Attiyah, Mohsen kharabah, Wafa Taqi al-Din, publisher: Dar Ibn Kathir (Damascus-Beirut), first edition, 1415 Ah-1995 ad.
26. Al-Kashaf about the facts of the download mysteries for zamakhshari, publisher: Arab Book House-Beirut, third edition, 1407 Ah.

27. The core of the science of the book, Abu Hafs Sirajuddin Al-damashki al-Nu'mani, investigator: Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, and Sheikh Ali Mohammed Moawad, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1419 Ah-1998 ad.
28. The beauty of interpretation, Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Said Bin Qasim Barber Al-Qasimi, investigator: Mohammed Basil Oyoun Al-sudood, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1418 Ah.
29. Othman bin Juni Al-mosali, publisher: Ministry of Awqaf-Supreme Council for Islamic Affairs, 1420h - 1999g.
30. The brief editor in the interpretation of the Dear Book, Abu Atiyah al – Andalusi Al-muharabi, investigator: Abdus Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1422 Ah.
31. A brief guide to the sciences related to the Dear Book of Abu Shama, the investigator: the pilot of my gulag machine, publisher: Sadr House – Beirut, 1395 Ah - 1975 ad.
32. Features of the download in Tafsir al-Quran = Tafsir al-baghawi, investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 1420 Ah.
33. The meanings of the Quran for copper, investigator: Muhammad Ali al - Sabuni, publisher: Umm Al-Qura University-Mecca, first edition, 1409 Ah.
34. Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, First Edition, 1408h-1988g.
35. Keys of the unseen = the great interpretation of Al – Razi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, third edition, 1420 Ah.
36. Vocabulary in the Qur'an, Ragheb Isfahani, investigator: Safwan Adnan Daoudi, publisher: Dar Al - Qalam, Dar Al-Shamiya-Damascus Beirut, first edition, 1412 Ah.
37. Manahil Al-Irfan in the sciences of the Qur'an, Muhammad Abdul Azim Al-zarqani, publisher: Isa Al-Babi al-Halabi & co.press, third edition.
38. Publishing in the ten readings, by Ibn al-Jazari, investigator: Ali Mohammed Al-Dabaa, publisher: the great commercial printing press.

Second: Hadith and its Sciences

39. Recollection, by Abu Omar al-Qurtubi, investigation: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Moawad, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
40. A different interpretation of Hadith, Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-dinouri, publisher: Islamic Bureau-Al-Ishraq Foundation, second edition, 1419 Ah-1999 ad.

41. Al-Hafiz Ibn Hajar, publisher: House of scientific books, first edition, 1419h-1989g.
42. Ways of peace, Muhammad Bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then al-Sanaani, publisher: Dar Al-Hadith.
43. Sunan Ibn Majah, an investigation by: Mohammed Fouad Abdul Baqi, publisher: House of revival of Arabic books-Faisal Isa Al-Babi al-Halabi.
44. Sunan Abi Daoud, investigator: Mohamed Mohieddine Abdel Hamid, publisher: Modern Library, Sidon-Beirut.
45. Sunan al-Tirmidhi, investigator: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, 1998.
46. Shoaib Al-Arnout, Hassan Abdel Moneim Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 Ah-2004 ad.
47. The great Sunnah of Al-Bayhaqi, investigator: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, third edition, 1424h - 2003g.
48. Hassan Abdel Moneim Chalabi, supervised by: Shoaib Al-arnawut, presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1421 Ah-2001 ad.
49. Yahya bin Sharaf al-Nawawi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, second edition, 1392 Ah.
50. Sahih al-Bukhari's explanation of Ibn Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-roshd library-Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 Ah-2003 ad.
51. Sahih al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 Ah.
52. Sahih Muslim, investigator: Mohammed Fouad Abdelbaki, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, number of Parts: 5.
53. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, Badreddine Al-Aini, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.
54. Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari to Ibn Hajar, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, 1379 ah, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and supervised its printing: Moheb al-Din al-Khatib, on it the comments of the mark: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz.
55. The complex of appendages and the source of benefits, Abu Bakr bin Suleiman Al-haithmi, investigator: Hossam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi library, Cairo, 1414 Ah-1994 ad.
56. Mustapha Abdelkader Atta, publisher: House of scientific books-Beirut, first

edition, 1411 Ah - 1990 ad.

57. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, investigator: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation, first edition, 1421 Ah-2001 ad.
58. Milestones of the Sunnah, an explanation of the Sunnah of Abu Dawud for the rhetorical, publisher: scientific press-Aleppo, edition: the first, 1351 Ah-1932 ad.
59. The home of Imam Malik bin Anas, investigator: Mohammed Mustafa al-Azmi, publisher: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works-Abu Dhabi-UAE, first edition, 1425 Ah-2004 ad.
60. Getting the frames for shawkani, investigation: Essam al-Din al-sababti, publisher: Dar Al-Hadith-Egypt, first edition, 1413 Ah-1993 ad.

Third: books of the origins of jurisprudence

61. The joy in explaining the curriculum, Taqi al-Din al-Sabki and his son Taj al-Din, publisher: House of scientific books-Beirut, 1416 Ah - 1995 ad.
62. The impact of the invocation of anomalous reading in Islamic jurisprudence, A. Dr.: Mohammed Ibrahim al-hefnawi, publisher: Dar Al-Farouk Egypt-Mansoura, first edition, 1442h-2021g.
63. The ruling on the origins of sentences for AMDI, investigator: Abdel Razzak Afifi, publisher: Islamic Bureau-Beirut.
64. Guiding Stallions to the realization of the truth from the science of origins of the shawkani, investigator: Sheikh Ahmed azzou Inaya, Damascus - Kafr Batna, publisher: Arab Book House, first edition, 1419 Ah - 1999 ad.
65. Asul Al-sarkhsi, Shams Al-imams Al-sarkhsi, publisher: Dar Al-marefa-Beirut.
66. The origins of jurisprudence, D. Mohammed Abu al-Nur Zuhair, publisher: Al-Azhar Heritage Library.
67. Informing the signatories about the Lord of the worlds, for the son of the values of Al – jawziya, an investigation by: Mohammed Abdul Salam Ibrahim, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1411 Ah-1991 ad.
68. The surrounding sea in the origins of jurisprudence by Al-Zarkashi, publisher: Al-Ketbi house, first edition, 1414 Ah-1994 ad.
69. Al-Burhan in the origins of jurisprudence, imam of the Two Holy Mosques Al – juwayni, investigator: Salah bin Mohammed bin Aweida, publisher: House of scientific books Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 Ah-1997 ad.
70. Brief statement a brief explanation of Ibn al-Hajib, by Shams al-Din al-Isfahani, investigator: Mohammed Mazhar Baqa, publisher: Dar Al-Madani-Saudi Arabia,

first edition, 1406 Ah-1986 ad.

71. Inking explained the editing, Alaeddin Mardawi, investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, publisher: Al-roshd library-Saudi Arabia, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
72. The report and inking, Ibn Amir Haj, publisher: House of scientific books, second edition, 1403 Ah - 1983 ad.
73. Introduction to the graduation of branches on assets, Jamal al-Din al-isnawi, investigator: Dr. Mohammed Hassan hitto, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1400 Ah.
74. Tayseer Tahrir, Amir Badshah Al-Hanafi, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, number of Parts: 4.
75. Al-Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of mosques, author: Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i, publisher: House of scientific books.
76. The letter to Shafi'i, investigator: Ahmed Shaker, publisher: his Aleppo office-Egypt, first edition, 1358 Ah-1940 ad.
77. Rawdat Al-Nazer and the paradise of views by Ibn Qudamah, publisher: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, second edition, 1423h-2002g.
78. Explanation of the waving on the illustration, Saad al-Din Masoud Bin Omar al-Taftazani, publisher: Sabih library, Egypt.
79. The explanation of the enlightening planet, the son of the Hanbali Carpenter, the investigator: Mohammed Al-zahili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan Library, second edition, 1418h-1997g.
80. Explaining the curriculum to the Oval, Shams al-Din al-Isfahani, presented it to him, realized it and commented on it: A. D: Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Al-Namla, publisher: Al-roshd library-Riyadh, first edition, 1420 Ah-1999 ad.
81. Explanation of the revision of the chapters by Al-qarafi, investigator: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: United technical printing company, first edition, 1393 Ah-1973 ad.
82. A brief explanation of the kindergarten for Al-Tufi, investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation, first edition, 1407 Ah-1987 ad.
83. The general and special aspects of the Qur'an and Sunnah are an applied fundamentalist study, author: A. Dr. Muhammad Ibrahim al-hefnawi, publisher: Dar Al-Farouk, first edition, 1435 Ah-2014 ad.
84. Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, the second edition, 1410 Ah-1990 ad.

85. The science of the origins of jurisprudence and the summary of the history of legislation, author: Abdul Wahab Khalaf, publisher: Al-Madani press-Saudi Foundation in Egypt.
86. A very accessible explanation of the core of the origins, by Sheikh Zakaria al-Ansari, publisher: great Arab Book House-Egypt.
87. Differences = the light of lightning in the light of differences, Shihab al-Din al-qarafi, publisher: the world of books.
88. Chapters of innovations in the origins of the canons, Shams al-Din al-Fanari, investigator: Mohammed Hussein Mohammed Hassan Ismail, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 2006-1427 Ah.
89. Chapters in the origins, Abu Bakr al - Razi Al-Jassas Al-Hanafi, publisher: Ministry of Awqaf of Kuwait, second edition, 1414 Ah-1994 ad.
90. Fatih rahmut by explaining the Muslim proof, by Ansari allaknawi, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1423 Ah-2002 ad.
91. Evidence in the origins, by Ibn Al-Samaani, investigator: Mohammed Hassan Ismail al-Shafi'i, publisher: House of scientific books-Beirut.
92. The fundamentalist rules and benefits and the consequent sub-provisions, by Ibn al-Lahham, investigator: Abdul Karim Al-Fadhili, publisher: Modern Library, 1420 Ah-1999 ad.
93. Revealing the secrets explaining the origins of the bazdawi, to Sheikh Alaeddin Bukhari, publisher: Islamic Book House.
94. The brilliance in the origins of jurisprudence, by Sheikh Abu Ishaq al - Shirazi, publisher: House of scientific books, second edition, 2003-1424 Ah.
95. The harvest is for Ibn Arabi, investigator: Hussein Ali al-Badri-said Fouda, publisher: Dar Al-bayariq-Amman, first edition, 1420 Ah-1999 ad.
96. The harvest for Razi, an investigation by Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani, publisher: the message Foundation, third edition, 1418 Ah-1997 ad.
97. Al-mustafafi Al-Ghazali, investigation: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: House of scientific books, first edition, 1413 Ah-1993 ad.
98. The author of the origins of jurisprudence, by Abu al-Hussein Basri, investigator: Khalil al-Mays, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1403 Ah.
99. Dr. Mohammed Hassan hitto, publisher: Contemporary Thought House-Beirut Lebanon, Damascus thought house-Syria, third edition, 1419h-1998g.
100. Approvals for Al-shatibi, investigator: Abu Obaida Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar ibn Affan, edition: first edition, 1417 Ah-1997 ad.
101. Jamal al-Din al-isnawi, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, First

Edition, 1420 Ah-1999 ad.

102. The end of access to Derayah assets, by Sheikh Safi al-Din Muhammad Bin Abdul Rahim al-armawi al-Hindi, commercial library-Makkah Al-Mukarramah.
103. A brief history of the origins of jurisprudence, Dr. Abdelkarim Zeidan, publisher: Cordoba Foundation.
104. The papers, by Imam Al-Haramain Al-juwayni, investigator: Dr. Abdul Latif Mohammed al-Abd.

Fourth: sources of jurisprudence

Hanafi jurisprudence

105. The choice to explain the Chosen One, Abdullah bin Mahmoud al-mosali, publisher: Al-Halabi press-Cairo (and photographed by the House of scientific books - Beirut, and others), 1356 Ah - 1937 ad.
106. The magnificent sea explained the treasure of minutes, Ibn Najim al-Masri, and at the end: the sequel to the magnificent sea by Muhammad ibn Hussein ibn Ali Al-Turi Hanafi Qadiri, and with a footnote: the creator's grant to Ibn Abdin, publisher: Islamic Book House.
107. Publisher: House of scientific books, second edition, 1406h-1986g.
108. Badreddine El Ainy, publisher: House of scientific books-Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah-2000 AD.
109. Explanation of the facts explanation of the treasure of minutes and Shalabi's entourage, Fakhr al - Din al-zilai Al-Hanafi, footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Al-Shalabi, publisher: Grand Amiri printing house-Bulaq, Cairo, first edition, 1313 Ah.
110. Al-Muhtar's reply to Al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 Ah-1992 ad.
111. Care explaining the guidance, Abu Abdullah Shams al-Din Jamal al-Din Rumi Al-babarti, publisher: Dar Al-Fikr.
112. Al-mabsut for Al-sarkhsi, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, 1414h-1993g.

Maliki jurisprudence

113. The beginning of the industrious and the end of the frugal, Ibn Rushd al-Qurtubi, the famous grandson of Ibn Rushd, publisher: Dar Al-Hadith-Cairo, 1425 Ah-2004 ad.
114. Ammunition for Al-qarafi, investigator: Part 1, 8, 13: Mohammed Haji, Part 2, 6: said araab, Part 3 - 5 ،7 ،9 - 12: Mohamed boukhabza, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition, 1994.

115. Dr. Mohammed Mohamed Ahed Ould madik al - Mauritani, publisher: Riyadh Modern Library-Saudi Arabia, second edition, 1400 Ah-1980 ad.
116. The blog, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani, publisher: House of scientific books, first edition, 1415 Ah - 1994 ad.

Shafi'i jurisprudence

117. Mother of Shafi'i, publisher: House of knowledge-Beirut, 1410 Ah-1990 ad, number of parts: 8.
118. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i Al-Amrani, investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
119. Al-Hawi al-Kabir al-Mawardi, investigator: Sheikh Ali Mohammed Moawad-Sheikh Adel Ahmed abdulmawad, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah-1999 ad.
120. The total explanation of the polite (with the supplement of Al-Subki and Al-Muta'i), Yahya bin Sharaf al-Nawawi, publisher: Dar Al-Fikr.
121. The singer who needs to know the meanings of the syllabus words, by Khatib Al - Sherbini, publisher: House of scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.
122. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, for the imam of the Two Holy Mosques, achieved it and made his indexes: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428h-2007g.

Hanbali jurisprudence

123. Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, by Ibn Qudamah, publisher: House of scientific books, first edition, 1414 Ah - 1994 ad.
124. The mayor's explanation, by Abu Muhammad Baha Al-Din al-Maqdisi, publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, 1424h-2003g.
125. Singer Ibn Qudamah, publisher: Cairo library, 1388 Ah - 1968 ad.

General jurisprudence

126. Al-ihkam explained the origins of rulings, Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim al-Asami Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi, second edition, 1406 Ah.
127. Local antiquities, by Ibn Hazm Al-Dhaheri, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut.
128. Summary of the difference of scientists for tahawi, investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, publisher: Dar al-Bashir al-Islamiya-Beirut, second edition, 1417 Ah.

Fifth: language and lexicon

129. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Morteza Zubaidi, the

investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al Hidaya.

130. Definitions of Al-jarjani, investigator: controlled and corrected by a group of scientists, publisher: House of scientific books Beirut –Lebanon, First Edition: 1403 Ah-1983 ad.
131. The refinement of the language, by Abu Mansour Al-Azhari, investigator: Mohammed Awad Merheb, publisher: the House of revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 2001.
132. Constitution of scientists = collector of Science in the terminology of Arts, by Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasul, publisher: House of scientific books-Lebanon-Beirut, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
133. The Taj of the language and the Taj of the Arabic language, by Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Alam for millions-Beirut, fourth edition, 1407 Ah - 1987 ad.
134. The surrounding dictionary, by Majd al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqub Al-fairuzabadi, investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-arqsusi, publisher: Resalah foundation for printing, publishing and distribution, Beirut – Lebanon, eighth edition, 1426 Ah-2005 ad.
135. A glossary of terms and linguistic differences, by Abu al - stay Al – Hanafi, investigator: Adnan Darwish-Mohammed al-Masri, publisher: Al-Resala Foundation-Beirut.
136. The tongue of the Arabs, by Ibn Mansur, publisher: Sadr House-Beirut, third edition, 1414 Ah.
137. Mukhtar al-Sahah, by Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulkader Al-Hanafi Al-Razi, investigator: Yusuf Sheikh Mohammed, publisher: The Modern Library - the Model House, Edition: V, 1420 Ah-1999 ad.
138. The illuminating lamp in Gharib the great explanation of Fayoumi, publisher: Scientific Library – Beirut.
139. Publisher: Scientific Library-Beirut, 1399 Ah - 1979 ad, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy-Mahmoud Mohammed Al-tanahi.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٦٩٥
خطة البحث: ٦٩٥
منهج البحث: ٦٩٧
المبحث الأول تعريف العام وأنواعه ودلالته، وتعريف الخاص والتخصيص، وأنواع المخصصات إجمالاً ٦٩٨
المطلب الأول تعريف العام لغة واصطلاحًا ٦٩٨
المطلب الثاني أنواع العام ودلالة كل نوع ٧٠٠
المطلب الثالث تعريف الخاص والتخصيص ٧٠٣
المطلب الرابع أنواع المخصصات إجمالاً ٧٠٦
المبحث الثاني التعريف بخبر الواحد وموقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد ٧١٠
المطلب الأول التعريف بخبر الواحد ٧١٠
المطلب الثاني موقف الأصوليين من تخصيص العام بخبر الواحد ٧١٢
المبحث الثالث مسائل تطبيقية في تخصيص العام بخبر الواحد ٧١٩
المسألة الأولى: قطع يد السارق ٧١٩
المسألة الثانية: ميراث الأولاد ٧٢١
المسألة الثالثة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٧٢٣
المسألة الرابعة: قراءة الفاتحة في الصلاة ٧٢٥
المسألة الخامسة: إباحة ميتة البحر ٧٢٧
المبحث الرابع تعريف القراءة الشاذة وأنواعها، وموقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة ٧٢٩
المطلب الأول تعريف القراءة الشاذة وأنواعها ٧٢٩
المطلب الثاني موقف الأصوليين من تخصيص العام بالقراءة الشاذة ٧٣٢
المبحث الخامس مسائل تطبيقية في تخصيص العام بالقراءة الشاذة ٧٣٦
المسألة الأولى: التتابع في قضاء صوم رمضان ٧٣٦
المسألة الثانية: التتابع في صوم كفارة اليمين ٧٣٨
المسألة الثالثة: ميراث الإخوة لأم ٧٤٢
المسألة الرابعة: قطع يمين السارق ٧٤٤
المسألة الخامسة: وقت الفيء في الإيلاء ٧٤٥

الخاتمة ٧٤٩
قائمة المصادر والمراجع ٧٥٠
فهرس الموضوعات ٧٧٠